

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

# الكونغرس

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد

٢١ شعبان ١٤٠٧ هـ  
١٩ أبريل (نيسان) ١٩٨٧ م

العدد

١٧١٥

السنة  
الثالثة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧

في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات

مادة (٤)

يصدر وزير الدولة للشئون البلدية قراراً بتحديد الاشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وتحريير المحاضر اللازمة بشأنها وحالتها إلى الادعاء العام.

مادة (٥)

يجوز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وعلى محرر المحاضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من عرض الصلح عليه العد الادنى للغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة وتنقضى الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح.

مادة (٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة للشئون البلدية  
عبد الرحمن خالد الغنيم

صدر بقصر السيف في : ٩ شعبان ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٧ من أبريل ١٩٨٧ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجرامات والمحاكمات الجزائية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون البلدية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١)

يحظر القاء القمامه والأوراق والمحارم وعلب وأعقاب السجائر أو المخلفات أيا كانت على الارصفه وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات والمواقد والحدائق والاراضي العامة .

كما يحظر البصق في الاماكن المشار إليها في الفقرة السابقة أو التبول أو التغوط في غير الاماكن المعدة لذلك .

مادة (٢)

يحظر اتلاف المزروعات والنباتات والاشجار وقطف الازهار والثمار في الشوارع والميادين والحدائق العامة .

كما يحظر اقتلاع الاشجار والنباتات البرية أينما وجدت في الاراضي العامة .

مادة (٣)

مع عدم الاخلاص بأى عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائتيني دينار .